

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٢٨) ،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها بلدان المنشأ لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها ، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممتلئة لتراثها الثقافي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن بعض البلدان قد اتخذت خطوات بناءً لإعادة أو رد التحف والمحفوظات والأعمال الفنية إلى بلدانها الأصلية ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المعثر وكذلك بوصفها إسهاماً في تقدم المعارف العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عمليات التنقيب السرية والتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، التي تواصل إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب ،

وإذ تؤيد النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه ،

١ - تشني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما أنجزاه من عمل ، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة ، وتطوير الهياكل الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ونشر المعلومات بين الجمهور ؛

٢ - تؤكد من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالية وفي زيادة تطويرها ، بفضل التعاون الثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة

القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتاً في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٦٩

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٣٤/٢٨ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٨١٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة (٣٧) ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

(٣٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ١٤١ .

٣٦/٣٨ - مسألة ناميبيا

ألف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب
أفريقيا غير الشرعي للإقليم

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٤٠)
والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤١) .

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير ، خاصة ، إلى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د - ١٥) المؤرخ في
١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، وإلى القرارات اللاحقة التي اتخذتها
الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن ناميبيا ، وكذلك إلى الفتوى
التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه
١٩٧١^(٤٢) ، تلبية للطلب الذي وجهه إليها مجلس الأمن في قراره
٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣١١١ (د - ٢٨) المؤرخ في
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٣١ و ١٥٢/٣١
المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، التي بمقتضاها
قامت ، في جملة أمور ، بالاعتراف بالمنظمة الشعبية لافريقيا
الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبى ،
وبمنحها مركز المراقب ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها د إ - ٢/٨ المؤرخ في ١٤
أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١ اللذين طلبت فيهما إلى الدول أن تنهي

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،
الملحق رقم ٢٤ (A/38/24) .

(٤١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، من الفصل الأول إلى
السادس ، والفصل الثامن .

(٤٢) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود
جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس
الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ،
الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .

للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية
الموجودة في الخارج ؛

٤ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء التي تقوم ، ببحوث
لاستخراج الكنوز الثقافية والفنية المغمورة في قاع البحار ، طبقاً
للقانون الدولي ، إلى أن تيسر ، بشروط مقبولة بصورة متبادلة ،
اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز ؛

٥ - تناشد الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع
اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى
بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ،
وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض ؛

٦ - تناشد أيضاً الدول الأعضاء تشجيع وسائل
الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على
العمل على إثارة وعي أكبر وأعمّ فيما يتعلق بإعادة أو رد
الممتلكات الثقافية إلى بلدان المنشأ ؛

٧ - تحيط علماً مع الارتياح بالاهتمام الذي أولاه
المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية ، المعقد في المكسيك في
الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، لمسألة
إعادة أو رد الممتلكات الثقافية أثناء المداوات بشأن السياسات
الثقافية ؛

٨ - تؤيد الرأي الذي أعرب عنه المؤتمر العالمي المعني
بالسياسات الثقافية ومؤداه أنه ينبغي أن تفتقر إعادة الممتلكات
الثقافية إلى بلدانها الأصلية بتدريب الموظفين والتقنيين الرئيسيين
وتوفير التسهيلات اللازمة لحفظ الممتلكات المستعادة وعرضها على
نحو مرض^(٢٩) ؛

٩ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع
الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية
وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ولم تصدق عليها
إلى توقيعها والتصديق عليها ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير
العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريراً إلى
الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
الأربعين البند المعنون « إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها
الأصلية » ،

الجلسة العامة ٧١

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣